

قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2024
في شأن التعامل مع الأجنبي غير المقيم عند ضبطه في منافذ الدولة
وفي حيازته مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،
 - وبناءً على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرّر:**

المادة (1)

نطاق التطبيق

1. لغايات تطبيق أحكام المادة (42) مكرراً من المرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021 المشار إليه، تسري أحكام هذا القرار على كل أجنبي غير مقيم في الدولة ضبط أثناء دخوله إلى الدولة من أي منفذ من المنافذ البرية أو البحرية أو الجوية حائزاً أو محرراً لمادة مخدرة أو مؤثراً عقلياً من المواد أو المؤثرات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القرار على ألا يزيد وزنها على الوزن المبين قرين كلٍ منها في الجدول، وذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال الطبية المرخص بها قانوناً.
2. إذا زادت الكمية المضبوطة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القرار على الوزن المبين قرين كلٍ منها في الجدول، أو ثبتت حيازتها أو إحرازها لصالح الغير، تُطبق على المتهم الإجراءات القانونية والعقوبات المنصوص عليها بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021 المشار إليه.
3. إذا تعددت المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المضبوطة والمنصوص عليها في البنود (1، 2، 3) من الجدول المرافق لهذا القرار، ولم تزد أوزان كلٍ منها منفرداً عن الأوزان المحددة لها في الجدول المرافق لهذا القرار، تُعامل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المضبوطة كأنها صنف واحد في تحديد الكمية المضبوطة، وذلك بشرط ألا يزيد مجموع وزن الكمية على (100) مائة جرام.

المادة (2)

إجراءات التعامل مع حالات الضبط

1. على مأموري الضبط القضائي عند ضبط أي من المخاطبين بأحكام هذا القرار اتخاذ الإجراءات التالية:
 1. تحرير محضر ضبط يتضمن تحديد نوع المادة المخدرة أو المؤثر العقلي ووزنها.
 2. قيد بيانات الشخص الذي تم ضبطه في النظام الجنائي الموحد.
 3. التحفظ على المواد المضبوطة وتسليمها للجهة المختصة تمهيداً لإعدامها وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021 المشار إليه.
 4. إحالة المتهم والمحضر والمضبوطات للنيابة العامة المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية بهذا الشأن.

المادة (3)

العقوبات

1. يُعاقب الأجنبي غير المقيم الذي ضبط أثناء دخوله إلى الدولة من أي منفذ من المنافذ البرية أو البحرية أو الجوية حائزاً لمادة مخدرة أو مؤثر عقلي من المواد أو المؤثرات المنصوص عليها في البنود (1، 2، 3) من الجدول المرافق لهذا القرار بشرط ألا يزيد وزنها على الوزن المبين قرين هذه المواد أو المؤثرات في الجدول، وذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال الطبية المرخص بها قانوناً بالعقوبات التالية:
 - أ. الغرامة التي لا تقل عن (5,000) خمسة آلاف درهم، ولا تزيد على (20,000) عشرين ألف درهم لمن تم ضبطه للمرة الأولى، ولا يُسمح له بدخول الدولة إلا بعد سداده قيمة الغرامة.
 - ب. الغرامة التي لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم، ولا تزيد على (30,000) ثلاثين ألف درهم لمن تم ضبطه للمرة الثانية والترحيل عن الدولة والحرمان مؤقتاً من دخول الدولة لمدة (3) ثلاث سنوات تبدأ من اليوم التالي للترحيل، ولا يُسمح له بدخول الدولة إلا بعد سداده قيمة الغرامة، وتنفيذه لعقوبة الحرمان.
 - ج. الغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم، ولا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم لمن تم ضبطه للمرة الثالثة والترحيل عن الدولة ويتم إدراجه ضمن قائمة الممنوعين من دخول الدولة بشكلٍ دائم.
2. يُعاقب الأجنبي غير المقيم الذي ضبط أثناء دخوله إلى الدولة من أي منفذ من المنافذ البرية أو البحرية أو الجوية حائزاً لمادة مخدرة أو مؤثر عقلي من المواد أو المؤثرات المنصوص عليها في البند (4) من الجدول المرافق لهذا القرار بشرط ألا يزيد وزنها على الوزن المبين قرين هذه المواد أو المؤثرات في الجدول، وذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي، بالغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم، ولا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم، والترحيل عن الدولة ويتم إدراجه ضمن قائمة الممنوعين من دخول الدولة بشكلٍ دائم.
3. إذا تعددت المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المضبوطة، وكان من ضمنها مادة مخدرة أو مؤثر عقلي من المواد أو المؤثرات المنصوص عليها في البند (4) من الجدول المرافق لهذا القرار، تُطبق العقوبة المقررة في البند (2) من هذه المادة.

4. مع عدم الإخلال بمدد الحرمان من دخول الدولة المنصوص عليها في هذا القرار، يُدرج الشخص الذي لم يقدّم بدفع الغرامة ضمن قائمة الممنوعين من دخول الدولة بشكلٍ دائم عقب ترحيله، ويبقى الحرمان قائماً إلى حين سداد الغرامة.

المادة (4)

الإدراج على قائمة الممنوعين من دخول الدولة

تأمر النيابة العامة المختصة بإدراج الشخص الذي صدر بحقه قرار بالحرمان من دخول الدولة على قائمة الممنوعين من دخول الدولة في النظام الجنائي الموحد عند المغادرة وبالقائمة الإدارية لدى الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ وفقاً لمُدد الحرمان المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة (5)

طلب الإعفاء من قرار الحرمان من دخول الدولة

في جميع الأحوال، يجوز للشخص الذي صدر بحقه قرار بالحرمان من دخول الدولة، أن يتقدم بشخصه أو بواسطة ممثله القانوني بطلب الإعفاء من قرار الحرمان من دخول الدولة أمام الجهة المختصة بعد ثبوت قيامه بسداد قيمة الغرامة وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في التشريعات النافذة في الدولة.

المادة (6)

القرارات التنفيذية

لنواب العموم كل في حدود اختصاصه، إصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (7)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (30) ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 15 / شوال / 1445 هـ

الموافق: 24 / أبريل / 2024 م

**الجدول المرافق لقرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2024
في شأن التعامل مع الأجنبي غير المقيم عند ضبطه في منافذ الدولة
وفي حيازته مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية**

م	نوع المادة المخدرة أو المؤثر العقلي	الوزن بالجرام
1	<p>أ. القنب الهندي وراتنج القنب وخلصات وصبغات القنب المنصوص عليها في البند (29) من الجدول رقم (1) المرفق بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021 المشار إليه.</p> <p>ب. القنب ذكراً كان أو أنثى بجميع مسمياته مثل الحشيش أو الماريجوانا أو الكمنجة أو البانجو أو غيرها من الأسماء التي تطلق عليها والمنصوص عليها في البند (8) من القسم الثاني من الجدول رقم (4) المرفق بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021 المشار إليه.</p> <p>ج. التيتراهيدروكانابينول المنصوص عليه في البند (34) من الجدول رقم (5) المرفق بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021 المشار إليه.</p> <p>د. درونابينول، دلتا 9-تيتراهيدروكانابينول وبدائلها الكيميائية الفراغية المنصوص عليه في البند (4) من الجدول رقم (6) المرفق بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021 المشار إليه.</p>	أقل من (100) جرام
2	<p>أ. القات بجميع أصنافه ومسمياته المنصوص عليه في البند (9) القسم الثاني من الجدول رقم (4) المرفق بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021 المشار إليه.</p> <p>ب. أوراق القات المنصوص عليها في البند (5) القسم الأول من الجدول رقم (4) المرفق بالمرسوم</p>	أقل من (100) جرام

الوزن بالجرام	نوع المادة المخدرة أو المؤثر العقلي	م
	بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021 المشار إليه.	
أقل من (50) جرام أو (60) قرص أيهما أقل.	المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (3) و(6) و(7) و(8) المرفقة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021 المشار إليه، عدا ما ذكر في البند (1) من هذا الجدول.	3
أقل من (20) جرام	المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (1) و(2) و(4) (القسمين الأول والثاني) والجدول رقم (5)، المرفقة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021 المشار إليه، عدا ما ذكر في البندين (1) و(2) من هذا الجدول.	4